مدى المشروعية في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

أ. م. د. محروس نصار غايب
المعهد التقني / الأنبار

الخبير اللغوي
د. جاسم محمد سهيل

تمهيد وتقسيم:

بذل الفقه الجنائي ومنذ القدم جهودا كبيرة لبيان الأساس القانوني الذي تنهض على هديه فكرة إباحة العمل الطبي للمرخصين بممارسته ،ورغم الخلاف الذي حصل في تأصيل هذه الفكرة فقد استقر الرأي أخيرا على إن الترخيص القانوني بممارسة هذا النشاط هو أساس هذه الفكرة وهذا ما عول عليه المشرع العراقي في المادة ٤١ /٢ من قانون العقوبات العراقي بقوله ((عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة)) وعلى ذلك فالمشرع العراقي جعل هذه الأعمال مباحة كونها صورة من صور استعمال الحق متى ما حصلت وفق الشروط التي تطلبها القانون في المادة أنفة الذكر ،وعلى ذلك فان موضوع هذا البحث هو جزء من عنوان أوسع يتعلق بمدى إباحة النشاط الطبي بوجه عام ،لان من المعلوم إن الأعمال الطبية لو تم تجريدها من الوصف الذي يخلعه عليها القانون لكانت موضع تجريم القانون ،وعلى وفق الأوصاف التي طواها كأفعال الجرح وإعطاء أدوية تحتوي على مواد سامة هذا من جانب ومن جانب ثان إن هذه الأعمال لو قام بها البعض ووضع نصب عينيه قصد العلاج وتخفيف آلام المريض لكنه لم يكن مرخصا بإجرائها لاعتبرت جرائم وحسب وصف القانون لها.

وعليه سيقتصر البحث على (مدى المشروعية في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية) [1] حيث شهدت العقود الماضية انعطافا وتطورا ملحوظا في هذا المجال ، وهذا من عجيب قدرة الله سبحانه وتعالى الذي وضع لكل عصر ما يمتاز به من قدرات ، وفي هذه العقود كانت الميادين الطبية قد شهدت تطورا كبيرا في مجال التداوي والعلاج عن طريق نقل وزراعة الأعضاء البشرية ذلك الطريق الذي ذلله الباري عز وجل للكثير والذي استعصى على الطب علاجه فيما مضى.

وعلى ذلك سنتولى دراسة هذا الموضوع في أربعة فصول نتطرق في الاول لشروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ونتطرق فيه لنوعين من الشروط منها ما هو تنظيمي ومنها ما هو شخصي وعلى مبحثين أما الفصل الثاني فسنعقده لأحكام عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية والذي سنتناول فيه موقف الشريعة الإسلامية في مبحث أول وموقف التشريع الوطني في مبحث ثان، آما الفصل الثالث فسيكون لبيان الصور القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية والذي نتناول فيه بيع الأعضاء البشرية ونقلها برضاء

أصحابها ونقلها بدون رضاء أصحابها آما الفصل الرابع فسيكون لموت الدماغ ومدى علاقته بموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الفصل الاول
شروط مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

إن النجاح في هذه الأعمال إذا كان قد أسهم في إسعاد الآلاف من البشرية وبعث إليهم من الحياة شوطا جديدا فانه كان قد وضع المجتمع في مشاكل متعددة ((قانونية ،أخلاقية ،دينية.... وغيرها))وهذه المشاكل على ما نعتقد استوجبت نوعا من التقارب والتعاون بين رجال الطب والقانون ذلك إن أطراف العلاقة في مثل هذه العمليات هم ثلاثة الطبيب والمريض (المتلقي أو المستفيد) والمتنازل او المعطي ، ولا بد من إجراء حالة من التوازن القانوني بين هذه الأطراف ، وسنقسم هذه الشروط إلى شروط تنظيمية وأخرى شخصية وعلى مبحثين.

المبحث الاول
الشروط التنظيمية

إن الخشية التي تراود الطبيب في مدى تعرضه للمسؤولية الجنائية غالبا ما تكون مانعا يقف بوجه تقدم الطب وتطوره، وعلى ذلك وجدت فكرة الترخيص القانوني مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم وجود احتمال الخطر على حياة المريض،على إن العبرة في تطبيق فكرة هذه العمليات هو مدى خضوعها للتجربة فان لم يسمح بذلك لما وصلت هذه العمليات الى المستوى الذي امتازت به من النجاح ولتم القضاء على قدرات الأطباء في الإبداع [٢] ،ومفاد هذا الشرط إن يكون القائم بأعمال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مأذونا بالعمل ،وعليه يعتبر العمل الطبي مباحا متى ما اجري من قبل شخص مرخص بإجرائه قانونا ،وإلا كان مسؤولا طبقا لأحكام القواعد العامة ، وعلى ذلك فان المؤهل العلمي للطبيب ليس سببا لإباحة أفعاله وإما يعد أساسا للترخيص الذي تستلزمه القوانين المتعلقة بهذه المهنة [٣].وعليه فان من لا يملك هذا الترخيص لا يملك مزاولة هذه المهنة ويسال عما يسببه للغير من جروح وما شابه ذلك بوصف العمد ، وبموجب هذا الترخيص يباح للطبيب مباشرة جميع الأفعال التي تقتضيها طبيعة المداخلة الطبية بهدف تحسين حالة المريض ، وعلى ذلك فان المؤهل العلمي والترخيص متكاملان لا يقوم أحدهما دون وجود الأخر ، ولكن هل يمكن تصور وجود حالات تعد خرقا للترخيص في ممارسة العمل الطبي.....؟ يمكن تصور ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:ممارسة النشاط الطبي من أدعياء المهنة وهم من منتحلي الصفات الذين ينطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠)في ٥ / ٢ /١٩٨٣ ما لم يشكل ذلك جريمة اشد عقوبة [٤] ، لان من ينتحل صفة الطبيب ويعالج شخصا فيموت تنطبق عليه أحكام المادة (٤٠٥)من قانون العقوبات بوصفه قاتلا عمدا ، او المادة (٤١٠) من ذات القانون بوصف الفعل ضربا مفضيا إلى الموت ،

الحالة الثانية: وهي تجاوز الترخيص في حدود الاختصاص ومثاله إن يقوم طبيب العيون بعلاج احد أمراض المسالك البولية فهنا لا يكون الطبيب منتحلا لصفة طبية لأنه مرخص أصلا بالعمل الطبي لكنه هنا

قد تجاوز القواعد التنظيمية الخاصة بالتخصصات الطبية ، فيكون مسؤولا هنا وفقا لقانون العقوبات وقانون مهنته عما يترتب على مخالفته لقواعد ممارسة المهنة [٥].

المبحث الثاني
الشروط الشخصية

بينا إن أطراف العلاقة في مثل هذه الأعمال الطبية هم كل من (الطبيب ، المريض ، المتنازل) ولا بد لكل منهم إن يعرف مقدما حدود مشروعية تصرفاته وهذا لا يكون إلا بإيجاد نوع من التوازن بين هذه الأطراف ، ولما كانت طبيعة العلاقة ما بين الطبيب والمريض قوامها الثقة فان ذلك يفرض نوعين من الشروط في هذا المجال شروط شخصية متعلقة بالمريض وشروط شخصية متعلقة بالطبيب.

المطلب الاول
الشروط الشخصية المتعلقة بالمريض

ومفاد هذا الشرط إن الأصل في الأعمال الطبية إن يكون المريض راضيا بإجرائها رعاية ما لجسم الإنسان من حصانة ، ثم إن الثقة المتبادلة بين الطبيب والمريض لا تنهض إلا إذا رضي الأخير بالعلاج [٦] ذلك أن الطبيب ليس له إن يتجاوز إرادة المريض ورغبته لأنه ليس مسلطا على جسده ،إلا في حالة كون المريض في حالة فقدان للوعي أو انه غير راشد فينوب عنه ذويه لإعطاء هذه الموافقة [٧]، ويشترط في الرضا إن يكون خاليا من العيوب وصادرا من ذي أهلية فإذا كان المريض صغيرا توجب استحصال موافقة من ينوب عنه ، والرضا بدوره قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا كما لو ذهب المريض إلى صالة العمليات بعد إن علم بتفاصيل العملية التي تستوجبها حالته ، ويرى البعض إن على الطبيب (لكي يكون الرضا ذا قيمة قانونية) إن يبين للمريض تفاصيل العلاج أو الجراحة حتى يصدر رضاؤه وهو على بينة من الأمر [٨] ، وفي أحيان أخرى قد يكون الرضاء مفترضا كما لو كان المريض في وضع لا يمكنه من التعبير عن إرادته من جانب وليس معه من يمثله من جانب ثان ،وأساس ذلك إن الرغبة في الصحة وحسن الحياة امرأ طبيعيا وهذا على ما نعتقد هو ما حققه المشرع العراقي في المادة ٤١ / ٢ من قانون العقوبات بقوله ((..... أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة)) وفي حالات أخرى يكون من واجب الطبيب إن يتجاوز رغبة المريض وإرادته عندما يكون مكلفا بتنفيذ أمر قانوني غير موقوف على رضاء المريض وأساس إباحة فعله هنا أداء الواجب وليس استعمال الحق [٩] ، ثم إن قانون العقوبات في هذا الصدد تراه قد وضع نصا عاما (المادة ٣٧١)مفاده ضرورة بل واجب إبداء المساعدة متى ما كانت مؤثرة وفعالة وهذا على ما نعتقد يشمل الطبيب لان عمله وسيلة لمحاولة الإغاثة وإسعاف وإنقاذ وعلاج من يكون في حالة خطر حال.

المطلب الثاني
الشروط الشخصية المتعلقة بالطبيب

لا بد من توافر شرطين رئيسيين لإمكان القول بإباحة ممارسة العمل الطبي بشكل عام هما إن يتوافر لدى الطبيب قصد العلاج ثم إن يراعي أصول الفن.

أولا:قصد العلاج:إن علاج المريض هو الهدف الذي من اجله قرر القانون الحق في مزاولة أعمال الطب والجراحة وعلى ذلك يلزم إن يكون عمل الطبيب مقصودا به العلاج [١٠]، على إن هذا الشرط يعد بحد ذاته تعبيرا صريحا عن حسن النية وهو كذلك في جميع حالات استعمال الحق كما أوردتها المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي ، وعلى ذلك إذا ارتكب الطبيب عملا استهدف به غرضا غير العلاج فانه يكون مسؤولا عن جريمة عمدية ولو ترتب على فعله شفاء المريض[١١] ، ولما كانت سلامة الجسم لا تكون محلا للتصرفات فان رضاء المريض ليس من شانه إن يجرد الفعل من وصفه الإجرامي ولا يؤثر في ذلك كون الباعث على العمل شريفا او كون الغاية سليمة طالما كان الباعث والغاية لا يعدان من عناصر الجريمة[١٢] ،وإذا كان هذا دارجا ومقبولا في تفسير إباحة النشاط الطبي في مرحلة قديمة سبقت تطوره بصفته ينطوي على علاقة ثنائية تربط الطبيب بالمريض فقط وهذا هو المفهوم التقليدي لقصد العلاج فان هذا لم يعد معولا عليه في تفسير مدى إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لان العلاقة هنا ليست ثنائية وإنما ثلاثية الأطراف (الطبيب ، المريض ، المتبرع) وعلى ذلك يجب النظر إلى قصد العلاج نظرة شاملة تطوي كامل العملية الطبية ،لان الطبيب هنا عندما يقوم بنقل وزراعة عضو لا ينصرف قصده إلا لتامين حاجة لها ضرورتها الطبية العلمية تحقيقا للصالح العام والتكافل الاجتماعي [٥] ،وعلى ذلك فان المشرع يبيح في بعض الأحيان نوعا من النشاطات المتعلقة بنقل الأعضاء بقانون خاص وهذا دليل على أهمية هذا النشاط ومدى تحقيقه للمصلحة الاجتماعية [١٣].

ثانيا: إتباع أصول الفن: ينبغي إن يكون العمل الذي يأتيه الطبيب مطابقا للأصول العلمية المقررة في مجال الاختصاص، لكن هذا لا يعني إن يكون الطبيب ملتزما بإتباع طريقة دون أخرى في تصرفاته العلاجية إنما يكفي أن يكون أسلوبه في العلاج قد درج عليه غيره من الأطباء حتى ولو كان اختياره لهذا الأسلوب دون غيره محل خلاف من الوجهة العلمية أو الفنية[١٢] ويبدو إن خروج الطبيب عن أصول الفن يكون بصورتين:-

الأولى/ الصورة العمدية وفيها تتحرك مسؤوليته العمدية وهذه الصورة لا تثير صعوبات ولا نقاشات.

الثانية/ الصورة غير العمدية وتتمثل بالخطأ والإهمال وهي التي أثارت نقاشا وجدلا فقهيا كبير.

ومن المتفق عليه على مستوى الفقه والقضاء إن الأطباء يتحملون مسؤولية أخطائهم جنائيا ومدنيا ،لكن هذا المبدأ قد مر بعدة مراحل حتى وصل إلى مرحلة استقر فيها تحديد نطاقه ، فقد ذهب اتجاه إلى عدم مسؤولية الطبيب تماما وحجتهم في ذلك إن إخضاع الطبيب لأية رقابة معناه التقليل من شان شهادته العلمية ويضر بسمعة المهنة الطبية ويعطل مزاولة مهنة الطب ويعرقل تقدمها ، وعليه فالطبيب من وجهة نظرهم يجب إن يكون مسؤولا أمام ضميره وأمام الرأي العام فقط ، وإذا كان لكل اتجاه اثر في واقع العمل فان هذا

الاتجاه كان قد عكس ضلاله في نطاق المسؤولية الطبية فكانت هذه المسؤولية إلى وقت قريب أضيق من غيرها حيث استقر رأي الفقه وبعض من تطبيقات القضاء في فترة من الزمن على تقسيم الخطأ الذي يرتكبه الطبيب إلى خطا فني وخطا مادي وما يسال عنه الطبيب هو الخطأ المادي الذي يمكن للقضاء إن ينظر فيه لأنه خطا لا علاقة له بأصول الفن إنما يكون ويتحقق خلافا للقواعد العامة أما الخطأ الفني (المهني) فلا يسال عنه الطبيب اللهم إلا إذا كان قد ارتكبه بجهل فاضح وهو ما نسميه الخطأ الجسيم [٨] ، ويبرر البعض هذا الاتجاه بالقول إن الأطباء يجب إن تتسع أمامهم فرص الحرية في نطاق العمل حتى يسهل عليهم مواكبة التقدم العلمي ومسايرة النظريات الطبية ذلك إن الكثير من الأمور الطبية لا زالت موضع نقاش واختلاف بين أهل الاختصاص أنفسهم ، هذا من جانب ومن جانب ثان فان مسالة الخطأ الفني في مهنة الطب إذا ما عرضت أمام القضاء فإنها تتطلب نقاشا طبيا وعلميا فيكون من الأولى عدم زج القضاء في مثل هذه المنافذ صونا له من الزلل [١٤].

أما الفقه الحديث فلم يعد يعول هو والقضاء على هذا الاتجاه بل اختط لنفسه مسلكا آخر مفاده عدم التفرقة بين الخطأ الفني والخطأ المادي أو التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ،وذلك لعدم وجود معيار ثابت يمكن اعتماده لغرض التمييز بين هذه الدرجات والألوان من الخطأ ،ولكن بفضل التطور الذي لحق المبادئ القانونية خصوصا في وحدة الخطأ كأساس للمسؤوليتين المدنية والجنائية ، فقد تعرضت فكرة تصنيف الخطأ إلى خطا مادي وآخر فني إلى نقد شديد وبذلك اتجهت أحكام القضاء في مختلف الدول الى عدم التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني وكذلك عدم التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير، بمعنى آخر إن مسؤولية الطبيب ستكون خاضعة للقواعد العامة متى تحقق الخطأ بصرف النظر عن نوعه ووصفه، أما عندنا في العراق فان القضاء يجنح للتفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني ويقرر مسؤولية الطبيب عن خطاه المادي دون الخطأ الفني إلا إذا كان الخطأ الفني فاحشا وبذلك تقول محكمة التمييز ((إن الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب ولا يخضع للمناقشات والخلافات الفنية ويسال عنه الطبيب كغيره من الناس جنائيا ومدنيا ، أما الخطأ المهني فهو خاضع في تقريره للجوانب الفنية والمهنية ويتصارع فيه القديم بالحديث صراعا مستمرا)) [١٥] ، فلا يسال الطبيب عن خطئه اليسير فيه بل تنحصر مسؤوليته في الخطأ الجسيم نظرا لكون الطب سريع التطور.

ويبدو من خلال متابعتنا للقرارات القضائية في هذا المجال إنها كانت نادرة جدا وهذا ما يفسر لنا الاتجاه العام في مثل هذه القضايا بأنها كانت يكتفى فيها بالعقوبات الانضباطية وعدم إحالة الأطباء للمحاكم الجنائية ،وهذا مسلك غير محمود ، ثم إن المادة (١٣٦/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لا تسمح بإحالة المتهم –الطبيب هنا باعتباره موظفا – إلى المحاكم المختصة إلا بناءا على موافقة وزير الصحة ، أما إذا لم يكن الطبيب موظفا فانه يكون خاضعا انضباطيا إلى لجنة انضباط نقابة الأطباء التي غالبا ما تكتفي بالعقوبة الانضباطية ، فالاتجاه العام إذن هو تقرير مسؤولية الطبيب عن نتائج أنشطته الطبية متى ما كان مقصرا في بذل الجهد اللازم المتفق مع أصول المهنة والمبادئ

الطبية التي بعرفها أهل المهنة ولا يتسامحون في التهاون بها لان أهل المهنة هنا هم الأطباء الذين تستعين بهم المحكمة لبيان وجود الخطأ ومدى جسامته.

وينبغي إن يلاحظ إن فشل العلاج لا يعد قرينة على خطا الطبيب ،فقد يفشل العلاج على الرغم من قيام الطبيب بما ينبغي عليه إن يقوم به ، مع العلم إن الطبيب يلتزم بالعلاج والعناية لكنه لا يضمن الشفاء وبالتالي لا يسال إن ازداد المريض مرضا ، وفي ذلك كله يجب إن يقوم الدليل على إن ماحصل للمريض يعزى لتقصير الطبيب [١٢].

الفصل الثاني
أحكام عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

بينا إن القانون قد أباح أفعال الطبيب ومنها تلك المتعلقة بالجراحة والعلاج وإعطاء المواد المخدرة وغيرها من الأفعال المجرمة على أساس انتفاء القصد الجنائي استنادا للترخيص الذي اشترطته القوانين الخاصة بمهنة الطب الحصول عليه قبل مزاولتها ،وينبني على ذلك إن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسال عما يحدثه للغير من جرح باعتباره متعمدا لتوافر القصد الجنائي دون إن يؤثر في ذلك حسن الباعث ولا يعفى من العقاب إلا عند توافر حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ولما أراد القانون إن يكفل حماية الحق في سلامة الجسم بما نص عليه من جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ،ولما كان لقانون العقوبات ذاتيته واستقلاله ، فهل يجب التزام التفسير الذي يحقق هذه الحماية دون تقييدها بالمدلول الطبي لهذه المصطلحات ؟

إن العلاقة بين الطب والقانون علاقة متبادلة كل منها يؤثر في الأخر، فالتقدم الطبي لعب دورا كبيرا في تطور القانون ، حيث نرى الكثير من الأعمال الطبية مباحة بعد إن كانت غير مشروعة ، فعندما يتقدم الطب ويقدم للبشرية آفاقا جديدة للصحة والسعادة فلا بد للقانون إن يستجيب لذلك ، ومثال ذلك ما حصل في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، فالتعاون بين الطب والقانون وثيق من اجل خير الإنسانية ، الطب يقدم الأمل والقانون يقدم الحماية ، أي التقدم المنظم ، وقد ترتب على هذا التعاون ظهور القانون الطبي الذي ينظم العلاقات القانونية التي يرتبط بها الطبيب [١٦] ، وبذلك يبدو واضحا ما للقانون من تأثير على عمل الأطباء ، فوجوده يساهم في تشجيعهم على مواصلة العمل والابتكار من جهة ويوفر لهم أسباب الحماية من جهة أخرى ، وبخصوص المشروعية نقول إن الطب قد نجح في إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية في بلدان يوجد فيها تشريع يبيح مثل هذه العمليات ، فهل تعد هذه العمليات عملا مشروعا أم لا ؟ وإذا كان مشروعا فما هي وسائل تبرير مشروعيته ؟

نقول ابتداء إن موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية حديث نسبيا ، فلا نجد في الكتب السماوية نصا يعالجه ووجد الفقهاء المحدثون أنفسهم أمام تساؤلات شتى – ومنهم الأطباء – عن حكم الشرع والتشريع في هذه المسالة ، فهل يجوز النيل من حرمة جسم الإنسان بحجة الانتفاع من أعضاء جسمه لتحقيق غاية إنسانية نبيلة وفي سبيل تحقيق مصلحة علاجية ؟ وبذلك لابد لنا إن نقف بشيء من الإيجاز على محاور هذا الفصل التي ستكون وفق الأتي:

المبحث الاول / موقف الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني / موقف التشريع الوطني.

المبحث الاول
موقف الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية حرمة التصرف بجسم الإنسان تصرفا يخل بسلامته ، لان الله سبحانه وتعالى عني بحماية حرمة النفس البشرية وتقرير كرامتها فقال ((ولقد كرمنا بني ادم)) [١٧] فحرم القتل وشرع القصاص وفرض الدية على الجاني والكفارة في حالة القتل الخطأ ، وحرمت الشريعة الإسلامية على الإنسان إن يقتل نفسه او يتلف أجزاء جسمه وامتدت حماية الله للبشر حتى بلغت الجنين في بطن الأم ، ومعلوم إن التكليف يكون في نطاق القدرة على التنفيذ إذ لا تكليف بمستحيل ومعلوم أيضا إن الأصل في التكليف وجوب التنفيذ ولكن الله سبحانه وتعالى يتنازل عن هذا الأصل العام بشكل مؤقت تخفيفا عن عباده وهو ما يكون في حالة الضرورة ولذلك يقول تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)) [١٨] ويقول تعالى أيضا ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.....)) [١٩] ، وعلى ذلك قد تقتضي الضرورة استئصال عضو من الإنسان لاحتياج إنسان آخر إليه لكن الضرورة تقدر بقدرها ، وعلى ذلك ولأهمية الموضوع كان لابد لنا إن نتطرق لموقف الشريعة الإسلامية وبشكل موجز من هذا الموضوع لان الشريعة تقدم الحماية للإنسان وتصون كرامته هذا من جانب ومن جانب ثان لا بد من كبح جماح شهوة الانتصار العلمي الذي قد يستعمله أهل الشر لإهدار هذه الكرامة ، وعلى ذلك لا بد للعلوم الطبيعية إن يرافقها استجلاء لأحكام الشريعة الإسلامية كي تكون بمنأى من انحرافها عن مسار الفطرة السليمة ، [٥] ، ولكن ما هي الضرورة التي تستدعي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ؟

الضرورة إن تطرأ على الاتسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعقل، أو بالمال أو توابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، ا و تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، [٢٠] فالضرورة إذن هي العلة التي متى ما وجدت وجدت الرخصة، وعليه فان فصل العضو البشري عن موضعه وان كان حراما إلا إن الضرورة تبيحه إذا كان في نقله للنفس او للغير مصلحة راجحة على مصلحة إبقائه، ولكن هذا القول لا يؤخذ على عمومه بل لا بد من الالتزام بجميع الشروط والضوابط اللازمة لذلك، ويمكن أيجاز شروط نقل الأعضاء من الآدمي الحي بالاتي:

١-تحقق حالة الضرورة وذلك بأن يكون النقل من الآدمي الحي هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض من التلف أو الهلاك.

٢-أهلية المنقول منه للتبرع، وهذا يتطلب الرضا الذي يصدر من كامل الأهلية لان ناقص الأهلية لا يعتد برضاه.

٣-كون المنقول إليه معصوم الدم ، أما مهدور الدم فان حياته غير معصومة ، بل مستحقة الإنهاء شرعا فهو في حكم الميت.

٤-أن يكون العضو المراد نقله مما لا يمنع نقله شرعا ، كالأعضاء التي يؤدي نقلها إلى موت المنقول منه أو أن تؤدي إلى اختلاط النسب.

٥-سلامة العاقبة من الناحية الطبية بحيث لا يترتب على المنقول منه ضرر كبير وان نجاح عملية النقل يكون بنسبة معقولة.

٦-أن يكون المنقول منه أعلى من المنقول إليه في شرف الديانة ومعلوم إن غير المسلمين يعتبرون ملة واحدة والمسلمون يعتبرون ملة واحدة ولكن الإسلام على حد تعبير البعض يعلو ولا يعلى عليه. [٥]

على أن نقل الأعضاء قد يكون من الأحياء وقد يكون من الأموات.

المطلب الأول

نقل الأعضاء من الأحياء

ويتوجب هنا إن نقف على صورتين من نقل الأعضاء البشرية ، الصورة الأولى والتي يكون فيها النقل ذاتيا وهو ما نعني به اخذ جزء من مكان في جسم الإنسان الحي ليزرع في مكان أخر منه ، ومنها عمليات ترقيع الجفن والشفة وغيرها ، ويذهب الفقهاء للقول بجواز مثل هذه العمليات إذا كانت تهدف لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة أو لإصلاح عيب ما ، [٥] أما الصورة الثانية فهي النقل من الإنسان الحي إلى غيره وهي ما نفرد لها عنوانا خاصا.

نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى غيره:

ويلزمنا هنا إن نتكلم عن الموضوع بفرضين:

الفرض الاول: نقل الأعضاء من غير المسلم إلى المسلم: قد يقال إن جسد الكافر نجس استنادا لقوله تعالى ((إنما المشركون نجس)) [٢١] فكيف يصح زرع عضو ستؤصل من شخص كافر في جسد شخص مسلم ؟ أي كيف يصح التداوي بالنجس ؟ إن هذه الحالة ضرورة والتداوي بالنجاسة عند الضرورة جائز هذا لو كان جسد الكافر نجسا ، لكن جمهور الفقهاء يؤكدون طهارة الآدمي حيا أو ميتا والمسلم والكافر في ذلك سواء ، أما لفظ النجاسة في الآية الكريمة فيحمل على نجاسة اعتقاد المشركين أما أعيانهم فهي طاهرة بدليل إن الرسول محمد (ص) قد انزل وفد ثقيف في المسجد وعلى ذلك يقول الالوسي ((إن أعيان المشركين طاهرة عند أكثر الفقهاء ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفر لان أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن الإيمان بطهارتها إذ لا يعقل كون الإيمان مطهرا،[٢٢] ثم إن التكريم الوارد في قوله تعالى ((ولقد كرمنا بني ادم)) [١٧] يستلزم الحكم بطهارة أعيان الكفار أحياء أو أمواتا لان القول بنجاستهم ينافي تكريمهم، وعلى ذلك يتبين انه يجوز نقل العضو البشري من غير المسلم الحي او الميت إلى المسلم وفق ضوابط وشروط قياسا على جواز استئجار الكافر لإرضاع طفل المسلم وبهذا يقول الكاساني ((لا باس باستئجار ظئر كافرة..... لان الكفر لا يؤثر في اللبن)) [٢٣] وإذا كان الأمر كذلك باعتبار إن اللبن جزء ادمي فيجوز قياسا عليه نقل أي جزء من جسد غير المسلم إلى جسد المسلم.

الفرض الثاني: نقل الأعضاء من المسلم الى غير المسلم: وقفنا قبل قليل على جواز نقل العضو البشري من غير المسلم الى المسلم وعلمنا إن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني ادم على حد سواء ولم يجعل بينهم

فرقا في التكريم من حيث الخلق ، وهذا يقودنا للقول بجواز نقل العضو من المسلم إلى غير المسلم معصوم الدم ذلك إن قول الله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم) يجب إن يجري على ظاهره ولا نخرج منه إلا ما أخرجه الدليل ، ثم إن الله سبحانه وتعالى يقول ((ومن أحياها فقد أحيا الناس جميعا)) [٢٤] وإحياء النفس يكون بحفظها من هلاك أشرفت عليه وبذلك يقول البعض ((إن الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم على حياة الجميع، وعلماء التفسير يرون إن الآية يدخل فيها عموم الأحياء، وان إنقاذ النفس من هلاك أشرفت عليه هو حق للفرد من حيث انه عضو النوع الإنساني)) [٢٥] ، وعلى ذلك فان إنقاذ حياة غير المسلم معصوم الدم هو إحياء لكل الناس لأنهم سواء في ذلك ، ثم إن الله تعالى في موضع آخر من كتابه العزيز يقول ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم وتقسطوا إليهم)) [٢٦] فالله تعالى لم ينه المسلم عن بر أهل الذمة والإحسان إليهم لأنهم لم يعتدوا على المسلمين ونقل عضو من مسلم لإنقاذ غير مسلم معصوم الدم هو من البر والإحسان إليهم.

المطلب الثاني

نقل الأعضاء البشرية من الأموات

الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، وهو زوال الحياة وانعدام إماراتها ، أو هو خروج الروح من الجسد [٢٧] ومعيار الموت عند الفقهاء يعني إذا اشتبه في أمر الميت اعتبر بظهور إمارات الموت ، وان مات الشخص فجأة كالمصعوق أو خائفا..... انتظر حتى يتأكد موته ، [٢٨] أما في الوقت الحاضر فينبغي التمييز بين الموت الخلوي وموت الدماغ فعلى مقتضى النوع الاول يتوقف القلب عن العمل لبضع دقائق فتموت خلايا الدماغ ثم تبدأ خلايا الجسم الأخرى بالموت تدريجيا ، وعلى وفق هذا المعيار يكون من غير الممكن إعادة الحياة للشخص وعليه لا يمكن الاستفادة من أي من أعضائه لأنه ميت وغير صالح للزرع لان خلاياه قد تعطلت وتلفت ، ورغم اعتماد هذا المعيار إلى حد وقت قريب إلا انه تعرض للنقد الشديد بحجة وجود وسائل الإنعاش التي تساعد في كثير من الأحيان على استئناف عمل القلب الاعتيادي ومن ثم استمرار الحياة ، [٢٩] وعليه فان إعلان الوفاة بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل لا يعتد به ما لم يتم التأكد من فشل وسائل الإنعاش في مساعدة كل منهما على استئناف العمل الاعتيادي بمعنى إن الموت لم يكن سكتة طارئة وإنما وقع على وجه اليقين ، أي كما يقول المحلي في شرحه على المنهاج (وان شك في موته بان لا يكون به علة ، واحتمل عروض سكتة آو أظهرت إمارات فزع أو غيره آخر إلى اليقين بتغير رائحة أو غيره) [٣٠] وعلى مقتضى النوع الثاني فان الشخص يعتبر ميتا إذا ماتت خلايا دماغه وعليه فلحظة موت خلايا الدماغ تعد اللحظة الفاصلة بين الحياة والموت، وإذا كان إنعاش القلب ممكنا لاستئناف عمله الطبيعي فان الدماغ لم يتوصل الطب بشأنه لمثل هذه الأجهزة المساعدة والمنعشة وعليه فان الاتجاه الغالب في العصر الحديث هو اعتماد موت الدماغ كمعيار للموت [٣١] ويحدث موت الدماغ في إصابات الحوادث أو نزف في الدماغ أو ورم والتهاب فيه، وإذا مات الدماغ مات الإنسان موتا حقيقيا لكن يمكن المحافظة على خلايا بدنه من التلف عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي عليه فلا يدركها الموت الخلوي وبهذا يمكن الاستفادة من الأعضاء وزرعها في جسم المريض قبل تلفها ، ويمكن إجمال موقف

الشريعة الإسلامية من الموضوع بما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث اصدر في ختام اجتماعه الذي عقد في شهر صفر ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م قرارا يفيد عد الموت حادثا إذ يتوافر احد معياري الموت أي التقليدي والحديث بقوله (يعد شرعا إن الشخص قد مات وتترتب الأحكام المقررة جميعها شرعا للوفاة إذا ثبتت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ – إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بان هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ – إذا تعطلت وظائف دماغه جميعها تعطلا نهائيا وحكم الاختصاصيون الخبراء بان هذا التعطل لا رجعة فيه واخذ دماغه بالتحلل وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وان كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل أليا بفعل الأجهزة المركبة) [٣٢]

وقد أعاد مجلس مجمع الفقه الإسلامي تثبيت هذه المعايير من دون ذكر عبارة (واخذ دماغه في التحلل) وذلك في قراراته الخاصة بشان انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا او ميتا الصادرة في جدة في جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ – شباط ١٩٨٨ م وجاء فيه بشان معيار الموت ما يلي: (ويلاحظ إن الموت يشمل حالتين: الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

الحال الثانية: توقف القلب والتنفس توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا) [٣٢].

ومعلوم إن للجثة حرمة صرح بها الشرع بعد تحقق موت الإنسان بالعلامات التي يعرفها أهل الطب، فجثته محرمة مكرمة في نظر الشرع ولا يجوز إن تهان أو تبتذل ومن إكرام الميت في الإسلام غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه باحترام وتوصل الأطباء في الوقت الحاضر لإمكانية استخدام جثة الميت وأعضائه كعلاج للأعضاء التالفة للآدمي الآخر الذي يعاني من ذلك ، فتكون هذه الأعضاء بمثابة مصادر تساعد على استمرار الحياة ، وتظهر أهمية الجثة هنا في إنها توفر عدة أعضاء ولعدة مرضى في إن واحد لا يمكن توفيرها من الحي ومنها القلب ، الكبد ، الرئتين ، البنكرياس ، إضافة لدورها الكبير في التشريح الجنائي والتعليمي ، ولكن..... هل إن النيل من الجثة باقتطاع عضو منها لضرورة العلاج يعد منافيا للكرامة التي قررها الله سبحانه وتعالى لبني ادم ؟ ؟؟ أم لا يعتبر منافيا فيجوز عندئذ ذلك ؟

أوضحنا إن للجثة حرمة ، ومن ياذن بنقل جزء منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان آخر مشرف على الهلاك يساهم في إنقاذ هذا الشخص ، ويكون قد وهب له الحياة لأنه أعانه في كشف كربته وإنقاذه من محنته ، والأصل إن التصرف بالجثة حرام لكن جمهور الفقهاء يجيزون الأكل من الجثة في حالات الاضطرار لدفع الهلاك بسبب الجوع ، وقياسا على ذلك يجوز دفع الهلاك الذي سببه المرض لضرورة التداوي والعلاج حيث لا فرق بين الغذاء والدواء [٥] وقد اقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية للفترة ما بين ١٨ – ٢٣ جمادي الآخرة الموافق ٦ / ١١ / ١٩٨٨ م ، وبعد إن اطلع على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع ((جواز استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي)) متى دعت إلى ذلك ضرورة ، وجواز هذا النقل إنما يكون وفق شروط وضوابط ينبغي الالتزام بها وهي:

١ –التحقق من حالة الموت.

٢-إذن الميت قبل وفاته ، أو موافقة ورثته بعد موته.

٣-قيام حالة الضرورة.

٤-احترام الجثة وتجنب ما يسبب لها الاهانة ودفن المتبقي منها.

٥-أن يكون المنقول له معصوم الدم.

٦-أن يكون استعمال الأعضاء المنقولة لنفس الغرض الذي خلقت الأغراض من اجله. [١٦]

الايصاء بالجثة أو بجزء منها:

من المتفق عليه انه يجوز إن يوصي الشخص بجثته لإغراض علمية وعلاجية طبية ، وهذه الوصية مشروعة من الناحية القانونية ، ولهذا فان اغلب القوانين تجيز للشخص الايصاء بكل جثته أو بجزء منها ، ومعلوم إن جسم الإنسان مشترك بين العبد وربه ، والتصرف بحق الله منوط بإذنه ، والتصرف بحق العبد منوط بأذن العبد وعلى ذلك فالتصرف في الجثة يحتاج إلى إذن صاحب الحق ، وحيث أباح الشارع التصرف في الجثة عند الضرورة فان إذن الله تعالى حاصل وبقي حق العبد وهذا لا سبيل إليه إلا عن طريق إذن صاحب الشأن ، وأولى الناس بالجثة صاحبها ، لكن التعبير عن الموضوع بالوصية لا يعني حقيقة الوصية وإنما هي اقرب صيغة يمكن إطلاقها على هذا التصرف. وتبرير الوصية كشرط لاستئصال الأعضاء يكمن في إن لا تتخذ جثة الميت مسرحا لقطع الأعضاء بحجة الضرورة الطبية أو العلمية ، فسدا لعبث غير مأذون به بالجثة تم اشتراط موافقة صاحب الجثة ، [١٦] ولكن هل ينتقل حق التبرع بالأعضاء عن طريق الوصية إلى الورثة إذا توفي الشخص ولم يترك وصية في ذلك ؟

التصرف بالجثة عن طريق موافقة الورثة:

ذهب أكثر الباحثين من الذين أجازوا فكرة الوصية بالأعضاء البشرية لاعتماد إذن الورثة في هذا الموضوع واعتبروا هذا الإذن انه يقوم مقام وصية الميت وبناء عليه لا قيمة لأذن الورثة إذا كان الميت قد صرح حال حياته بعدم المساس بجثته ، ذلك إن إذن الورثة يأتي في مرحلة ثانية أما الأولى فتشغلها رغبة صاحب الجثة ، [٥] ولكن ما الحكم فيما لو كانت الجثة وليدة حكم بالإعدام ؟؟ وهل يمكن للمحكوم بالإعدام إن ياذن بالتصرف بجثته بعد موته ؟

إذن المحكوم عليه بالإعدام:

من يحكم عليه بالإعدام هو من ارتكب جرما وأدين به طبقا للقضاء الإسلامي وحكم عليه بالموت كزنا المحصن ، والردة عن الإسلام ، وقاتل النفس عمدا بغير حق مع عدم عفو ولي الدم وقاطع الطريق إذا قتل وهكذا ، وهذا يسمى مهدور الدم ، وشخص كهذا قد أهدر جسمه كله بما فيه ، فهل إن استئصال عضو من أعضائه بعد موته حقا له ولورثته ولا قيمة لرضاه أو رضا ورثته ؟ انقسم الرأي في هذه المسالة إلى مؤيد ومعارض أما المؤيدون فيرون عدم اعتبار رضا المحكوم عليه أو رضا ورثته في نقل الأعضاء قياسا على ما يقرره البعض من جواز قتل المحكوم عليه بالإعدام وجواز الأكل من لحمه بالنسبة للمضطر ، فإذا جاز هذا جاز من باب أولى نقل جزء منه ولو بدون رضاه لزرعه في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقول بارتكاب اخف الضررين لدفع أعظمهما لان مصلحة الإنسان معصوم الدم

أولى بالعناية والرعاية في ميزان المصالح من الإنسان مهدور الدم ،أما المعارضون فيرون عدم جواز الاقتطاع إلا بعد إذنه أو إذن ورثته لان الاقتطاع بدون الرضا ينافي الكرامة الآدمية ، ولان إهدار حياته لا ينافي بقاء أدميته وكرامته ، أما الحكم عليه بالقتل فهو لتطهيره من دنس الجرم الذي ارتكبه ، [٥] ونحن مع ما ذهب إليه المعارضون ذلك إن إزهاق روح المحكوم عليه بالإعدام لا تنفي آدميته بدليل غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين وحرمة قبره ، وعلى ذلك لا بد من موافقة المحكوم عليه بالإعدام قبل إعدامه على التبرع ببعض أعضائه وان لم يحصل ذلك لا يجوز المساس بجثته إلا بعد موافقة أوليائه ، ولكن هل من المتصور إن يكون الميت مجهول الهوية أو ليس لديه ورثة ؟ وهل يحق لولي الأمر إن يتصرف بالجثة ؟ [٥].

التصرف بالجثة بأذن ولي الأمر:

لم تترك الشريعة الإسلامية أحدا بدون ولي أو بدون وريث ، فمن ليس له وارث لا يعد بدون ولي أو وريث لان الأمة كلها قرابة له وورثة ، ويمثل الأمة هنا السلطان ، فهو ولي من لا ولي له وبيت المال وارث من لا وارث له ، وإذا تعذر الوصول إلى السلطان فينبغي اللجوء إلى القضاء لان القضاء يخلف السلطان في الولاية على الناس ، وعليه فان نقل عضو من الميت إلى الحي المريض يكون بموافقة ولي الأمر وبعده القاضي لان موافقة القاضي تتوب مناب إذن الورثة بالنسبة لمن لا وارث له ، وأخيرا لنا إن نتساءل هل يجوز زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ؟

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

يقول تعالى في محكم كتابه العزيز ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) [٣٣] ويقول تعالى أيضا ((يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)) [٣٤] بموجب هذه الآيات الكريمات وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بتنفيذ إحكامه في الحدود والقصاص بلا هوادة ولا رأفة ، ويميل الاتجاه العام لعدم جواز زراعة العضو الذي استؤصل في حد أو قطع في قصاص لمنافاة ذلك لحكمة منع المجرم من المعاودة لجرمه وردع غيره ، ولان ذلك ينافي أيضا حكمة حياة كل من القاتل والمقتول المشار إليها بقوله تعالى ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب))، ثم إن الله سبحانه وتعالى اوجب القصاص في قتل النفس وفيه وسيلة لحياة كل من القاتل والمقتول وكذلك سلامة أعضاء المعتدي والمعتدى عليه في الجروح وقطع الأعضاء وبذلك يقول تعالى ((وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين الأنف بالأنف والإذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص)) [٣٥] ولولم يكن هذا التشريع بهذا المستوى الحكيم لفشا القتل بين الناس وفشت صغائر الذنوب ولهان أمر الدماء بينهم ، ولهذا أكد الله سبحانه وتعالى على عدم الرأفة بالزاني والزانية لان العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب فنراه يقول ((ولا تأخذكم يهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر)) [٣٦].

لمبحث الثاني

موقف التشريع الوطني من عماليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

إن المساس بجسم الإنسان وحياته يعد عملا جرميا يعاقب عليه القانون في جميع دول العالم ، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في قانون العقوبات (المواد ٤٠٥ – ٤١٢) حتى وان تم ذلك برضائه ذلك إن جسم الإنسان يخرج من دائرة التعامل بحكم القانون ولا يصلح إن بكون محلا للعقد وعلى ذلك فالتعامل به يعد مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة (المواد ٦١ و ١٣٠) من القانون المدني العراقي ، وبذلك فان جميع الدول وجدت نفسها في أمس الحاجة لمواكبة التطور العلمي الذي شهده ميدان الطب في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فكان لزاما على القانون إن يواكب التطور الطبي ، وهكذا تتابعت التشريعات التي تنظم هذا الموضوع ، وكان المشرع العراقي بدوره مواكبا لهذا التطور فاصدر في بداية السبعينات القانون الذي ينظم عمليات ترقيع القرنية وبعدها قانون عمليات زرع الكلى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ والذي الغي بصدور قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ وعليه سنتناول هذه التشريعات تباعا.

المطلب الاول

موقف قانون العقوبات

عاقب قانون العقوبات العراقي على جميع الأفعال التي من شانها المساس بسلامة جسم الإنسان وحياته تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك في الكتاب الثالث منه ، فنراه قد عاقب على أفعال الجرح والضرب والإيذاء العمد واستئصال عضو من الجسم أو بتره أو تعطيل حواس الإنسان وغيرها من الأفعال (م ٤١٢) وكذلك الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح (م ٤٠٥ و ٤٠٦)وكل هذه الأفعال هي نتائج محتملة أو لازمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وقانون العقوبات لم يتوقف عند العقاب على الأفعال التي تنال من جسم الإنسان الحي فقط وإنما عاقب على انتهاك حرمة جثة الميت حتى لو أقدم الطبيب على فعل حيالها لغرض علمي أو تعليمي أو تشريحها أو استخدامها لأي غرض (م ٣٧٣ و ٣٧٤) لان المساس بالجثة يعد أيضا من النتائج التي تترتب على نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ومعلوم إن قانون العقوبات يبيح عمليات الجراحة والعلاج بشرط إن يراعى فيها الأصول الفنية المتفق عليها ثم موافقة المريض أو من يمثله ، ولا يشترط القانون بدوره رضاء المريض وذلك في الحالات العاجلة حيث نصت المادة ٤١/ ٢ على ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق ١-..... ٢ – عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة))، وعلى ذلك فالقانون يبيح أعمال الجراحة والعلاج من الجرح والقطع والاستئصال والبتر أو إحداث تشويه وغيرها وذلك لغاية علاجية مفادها المحافظة على حياة وسلامة المريض ،ولا يمكن قبول ذلك حيال الشخص السليم المعافى وان حصل ذلك فيقع الطبيب تحت طائلة المسؤولية المدنية والجنائية ، وعليه يعد قيام الطبيب باستئصال عضو من جسم الشخص ونقله وزرعه في جسم آخر عملا غير مشروع ولو كان برضاء المجني عليه ولغاية علاجية

للشخص الثاني وهو المريض (المستفيد) ،لان القاعدة العامة تقضي بان المساس بجسم الإنسان في غير الأحوال المرخص بها يعد جريمة ، وفي مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية اصدر المشرع العراقي القانون رقم (١١٣)لسنة ١٩٧٠ تحت عنوان قانون مصارف العيون والقانون رقم (٨٥)لسنة ١٩٨٦ تحت عنوان قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ، فهذين القانونين قررا سببا لإباحة عمليات استئصال الأعضاء البشرية فتكون أعمال الأطباء بموجب هذين القانونين مباحة لأنها تقع استعمالا لحق يقرره القانون ، وعلى ذلك نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات بقولها ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون)) ، فبموجب قانون مصارف العيون يجوز للطبيب استئصال العيون من المتبرعين ، وبموجب قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية يجوز للطبيب استئصال الأعضاء البشرية كافة من المتبرعين على إن هذا الاستئصال يكون من الأجسام الحية ومن الأشخاص غير المرضى وبهدف معالجة المرضى بواسطة عمليات الزرع ، ولدى متابعتنا لنصوص هذين القانونين تبين إن المشرع قد اشترط جملة من الشروط لإمكان العمل بمضمونيهما وهي:

١-تحقق رضاء المتنازل.

٢-أن يكون العمل لغاية علاجية وهي زرع العضو لدى المريض (المستفيد).

٣-وجود مصلحة راجحة وهي إنقاذ حياة المريض (المستفيد).

٤-إن تكون وسيلة الزرع لازمة وملائمة، بمعنى إن الطبيب ليس بوسعه إلا هذه الوسيلة (الاستئصال) أي ليس بوسعه إن يستعمل حقه عن طريق فعل آخر، هذا فيما يتعلق باللزوم أما الملائمة [٣٧] فتعني إن الاستئصال ينبغي إن يكون اقل ضررا وجسامة بمعنى انه يجب على الطبيب إن يستخدم من الطرق الطبية في عملية الاستئصال ما هو اقل جسامة وضررا من غيرها، ومن جانب آخر ينبغي إن يكون هناك تناسبا بين المزايا التي يروم الطبيب تحقيقها والأضرار التي قد تنجم عن عمله بمعنى آخر أن تكون المصلحة العلاجية التي ستعود للمريض مؤكدة بعد استبدال العضو التالف بالعضو الصالح ، وقد أشارت لذلك المادة (٧ / ب) من القانون المدني العراقي بقولها ((ويصبح استعمال الحق غير جائز.....إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها)).

إذن لولا تشريع هذين القانونين المتعلقين باستئصال العيون والأعضاء البشرية الأخرى لبقيت جميع أفعال الأطباء الماسة بجسم الإنسان والتي تنال منه جرائم تترتب عليها المسؤولية الجنائية ، وعلى ذلك فان سبب الإباحة الذي جاء بطيات هذين القانونين وهو استعمال الحق ينفي الركن المادي للجريمة التي يرتكبها الطبيب من جرح أو إحداث عاهة مستديمة بوصف العمد أما فيما يتعلق برضاء المريض في هذين القانونين فانه لا يعد سببا من أسباب الإباحة وإنما هو شرط من شروطها.

المطلب الثاني
موقف القانون المدني

من المتفق عليه إن القانون المدني يأتي بالأحكام العامة ويقع على عاتق المشرع تفصيل هذه الأحكام بقوانين خاصة ،وقد فعل المشرع العراقي ذلك بإصداره القوانين التي تعالج موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ومن مطالعة نصوص القانون المدني يتبين انه يمنع التعامل بجسم الإنسان وأعضائه لغرض الانتفاع منها في مجال الزرع ، فالمادة (٦١ / ١) منه أوضحت الأشياء التي يجوز التعامل بها بقولها ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح إن يكون محلا للحقوق المالية)) ، وجسم الإنسان ليس من الأشياء وبالتالي يخرج من دائرة التعامل بحكم القانون ، أما المادة (١٣٠ / ١) من ذات القانون فقد أوضحت إن محل العقد يجب إن يكون قابلا للتعامل به ويكون كذلك متى ما كان مشروعا ويكون كذلك إذا لم يكن مخالفا لنص في القانون آو مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة فنصت ((يلزم إن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ، ولا مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة وإلا كان العقد باطلا)) وقد أوضحنا إن التعامل بجسم الإنسان محرم قانونا ، وطالما كان جسم الإنسان لا يصلح إن يكون محلا للتعامل فانه من باب أولى لا يصلح إن يكون موضوعا لعقد بيع أو هبة لعدم مشروعية المحل ، ومعلوم إن الإرادة حرة في إنشاء الالتزامات ومعلوم أيضا إن لكل التزام سبب ، وينبغي إن يكون السبب مشروعا أي غير مخالف لنص في القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وعلى ذلك نصت المادة (١٣٢ / ١) بقولها ((يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة)).

يفهم مما تقدم ان كل من يسبب ضررا للغير يعد مخطئا ولو كان ذلك برضاء الشخص المتضرر لان رضاء الشخص بالتصرف بجسمه بأخذ عضو منه لا يعتد به لتعلق الأمر بالنظام العام ، ولكن ما هو الموقف بعد صدور القوانين الخاصة التي عالجت موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية خصوصا قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ الذي يبيح للطبيب التصرف بجسم الإنسان واستئصال العضو من جسم المتنازل لمصلحة المريض (المستفيد) بشرط الرضا الذي يكون شرطا من شروط الإباحة وإذا كان المشرع قد جعل من فعل الطبيب مباحا بمقتضى هذا القانون فان ذلك يرفع عنصر الخطأ وهو الأساس في المسؤولية المدنية وبذلك تنتفي المسؤولية المدنية في كل الحالات التي ينتفي فيها الخطأ في الفعل الضار وهي ((الدفاع الشرعي ، حالة الضرورة ، تنفيذ آمر صادر من رئيس تجب طاعته)) (م ٢١٢ –٢١٥) أما استعمال الحق فلم يرد ذكره هنا ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٦) من القانون المدني نراها قد وضعت نظرية عامة تنطبق على جميع الحقوق حيث تقرر نفي الخطأ عن الفعل الضار متى ما كان ارتكابه استعمالا لحق فنصت ((الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشا عن ذلك من الضرر)) ، وعليه فان عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي طوتها القوانين الخاصة بها أعمال مباحة لان هذه القوانين قد خولت الأطباء استئصال الأعضاء من الأشخاص المتنازلين برضائهم وزرعها لدى المريض (المستفيد) ومتى التزم الطبيب حدود الترخيص فان أفعاله الضارة لا يخلع عليها المشرع وصف الجريمة الجنائية وينفي عنها في ذات الوقت صفة الخطأ المدني ، وينبغي الإشارة إلى إن قيام الطبيب بعمليات استئصال وزرع الأعضاء – بصفتها مباحة – مشروط بعدة شروط عليه الالتزام بها وهي عدم

ارتكابه لأي إهمال في الاحتياطات اللازمة في عمله ومداخلاته الطبية ، وان لا تقع منه رعونة أو عدم تبصر وان لا يبلغ استعماله للحق درجة الإساءة وقصد الإضرار بالغير أو الإفراط فيه فنصت المادة (٧ / ٢) من القانون المدني على ما يلي ((ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

ا – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة)).

المطلب الثالث

موقف قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠

هذا القانون هو أول قانون لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في العراق [٣٨] واقتصر مضمونه على نوع واحد من هذه العمليات وهي ترقيع قرنية العين ، ويهدف هذا القانون إلى إنشاء مصرف للعيون المستأصلة وتنظيم الحصول عليها وتعيين مصادرها وتامين حفظها لحين الحاجة لاستخدامها ، وبموجب المادة الأولى من هذا القانون يتم إنشاء مصرف العيون حيث تنص ((تنشا مصارف العيون في كل من المستشفى الجمهوري ومستشفى الرمد في بغداد ، ويجوز إنشاء مصارف في المستشفيات الأخرى بقرار من وزير الصحة)) ويضطلع المصرف بالمهام التالية:

أولا: استئصال العيون / تنص المادة (٤) من هذا القانون على انه ((لا يجوز استئصال العيون وفقا لأحكام هذا القانون إلا إذا تم ذلك من قبل طبيب مخول من قبل احد المستشفيات المرخص لهابا نشاء مصارف العيون)). أما غير هؤلاء من الأطباء فلا يحق لهم ذلك ولو كان الاستئصال بهدف أجراء عملية ترقيع قرنية ويقعون تحت طائلة العقاب حيث تنص المادة (٥) من هذا القانون على ((يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد علـــى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإذا وجد نص قانوني آخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الأشد عقوبة)). ثانيا: الاحتفاظ بالعيون المستأصلة وخزنها وفق ضوابط وظروف علمية وصحية في هذه المصارف كي تبقى محافظة على فاعليتها لحين الحاجة لها في عمليات الزرع.

ثالثا: تسليم العيون المحفوظة للأطباء المخولين بعملية الزرع عند طلبهم ، والعيون المستأصلة قد تكون صالحة وتكون كذلك من مصادر خمسة ثلاثة منها تتعلق بالاستئصال من الموتى واثنان منها من الأحياء وهما عيون الأشخاص المتبرعون والموصون بها وكذلك عيون الأشخاص التي يقرر استئصالها طبيا ، وقد تكون العيون المستأصلة غير صالحة كان تكون تالفة أو مصابة بمرض ولكنها تحتفظ ببعض أجزائها سليمة فيمكن الاستفادة منها لإجراء عملية ترقيع قرنية العين.

المطلب الرابع

موقف قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦

على وفق المادة الأولى من هذا القانون يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة تقتضيها المحافظة على حياتهم وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز المخول رسميا الذي يعمل فيه شريطة إن يكون هذا المركز معدا لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ومن مطالعة نصوص هذا القانون [٣٩] يتبين انه قانون شامل لنقل وزرع الأعضاء البشرية وقد أشار صراحة في مادته الخامسة لإلغاء قانون عمليات زرع الكلى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ ولم يتطرق لقانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ وكان الأجدر بالمشرع إن يشير لإلغائه أيضا إذ لا داعي لإعمال مفاعيله كون القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ قانون عام ينطبق على جميع أعمال نقل وزرع الأعضاء ،

على أن عمليات نقل وزرع الأعضاء بموجب هذا القانون مشروطة بالاتي:

١ – أن تتم عملية الزرع من قبل الطبيب المختص وفي المركز الطبي المخول بإجراء هذا العمل ، ويبدو أن المشرع هنا قد شمل بعبارة (زرع الأعضاء)عملية الاستئصال والزرع وهذا ما درجت عليه التشاريع الأجنبية بإيرادها عبارة (Transplantation).

٢ – أن تتم هذه العمليات في المراكز الصحية المخولة رسميا من قبل وزارة الصحة حيث تكون هذه المراكز مؤهلة لهذه الأعمال وسواء كانت مستشفيات حكومية أو أهلية.

٣ –أن تكون هذه المراكز مهيأة لهذه العمليات أي تحتوي المستلزمات الطبية والظروف الصحية والعناية المركزة على إن هذه الشروط قد طوتها المادة (١) سابقة الذكر من هذا القانون.

الفصل الثالث

الصور القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

تتعدد صور نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وبدورنا سنتطرق لأهم الطرق الشائعة والتي تتمثل بالبيع أو التبرع أو الاستئصال من شخص دون رضاه ، وسنتولى بيان ذلك بثلاثة مطالب.

المبحث الاول

بيع الأعضاء البشرية

ذهبت المادة (٦١ /١)من القانون المدني العراقي للقول ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح إن يكون محلا للحقوق المالية)) أما المادة (١٣٠ /١) من ذات القانون فذهبت للقول ((يلزم إن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا)) ، وعلى ذلك فان الإنسان بجملته وأعضائه تفصيلا يخرج عن دائرة التعامل والتقويم بالمال ذلك أنها لا تصلح إن تكون محلا لعقد البيع وسواء كان ذلك من أصحابها أو من غيرهم كالأب أو الأم مثلا أما قانون العقوبات فقد عالج في الكتاب الثالث منه الجرائم الواقعة على الأشخاص ولم نلحظ في هذا الباب نصا يعاقب على بيع الآدمي أيا كان كبيرا أو صغيرا ، وعند رجوعنا للقواعد العامة وخصوصا ما تعلق منها بالاختصاص الشامل نلاحظ إن المادة (١٣) من هذا القانون تنص على ((تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد إن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل

وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو المخدرات)) ، وعليه يعد الاتجار بالرقيق فعلا جرميا يدخل في الاختصاص الشامل لجميع الدول أينما ارتكبت هذه الجريمة ويحددها القانون العراقي بوجود الفاعل في العراق ، وحقيقة الأمر تطالعنا بعدم إمكانية إعمال مفاعيل هذا النص وذلك لعدم وجود نص قانوني يعاقب على فعل الاتجار بالرقيق لان القضاء إذا ما عرضت عليه قضية مثل هذه لا يمكنه إن يضع الفاعل تحت طائل أي نص جنائي تطبيقا لمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا ينص)) وهو ما طوته المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم بنص عليها القانون)) ، ومعنى ذلك إن هذا المبدأ يرسم الحد الفاصل بين اختصاص المشرع واختصاص المحكمة ، وبدورنا نقترح إن يجنح المشرع العراقي لتضمين قانون العقوبات نصا يعاقب على مثل هذه الأعمال ، هذا فيما يتعلق ببيع الإنسان ولكن ما الحكم في حالة قيام الشخص ببيع عضو من أعضاء إنسان أخر له سلطان عليه كالأب مثلا حين يبيع عضوا من أعضاء صغاره ؟

إن تصور الحالة يقودنا للقول بان هذه الحالة ستؤدي بالضرورة لإحداث عاهة مستديمة بمن يقع عليه الفعل وهذا ما تطالعنا به المادة (٤١٢ / ١) من قانون العقوبات حيث تنص ((من اعتدى عمدا على أخر بالجرح أو بالضرب أو.....قاصدا إحداث عاهة مستديمة..... وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشا عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم اوبتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة)).، وتطبيقا لأحكام المساهمة في الجريمة يكون الطبيب الجراح في هذا الفرض فاعلا أصليا والشخص صاحب السلطان شريكا له ويستأهل كل منهما ذات العقاب (المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات ، بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يذهب المشرع لتغليظ العقاب على الطبيب الجراح لأنه هنا يكون قد استغل صفته الطبية الجراحية هذا من جانب ومن جانب ثان انه قد استغل ضعف إدراك المحنى عليه وعجزه عن المقاومة وعلى ذلك نصت المادة(١٣٥) بقولها ((..... يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١-..... ٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ٣ -..... ٤ – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته)).

ولكن ما الحكم إذا قام الشخص ببيع عضو من أعضائه ؟

تذهب المادة (٤٠٨ / ٣) من قانون العقوبات للقول ((لا عقاب على من شرع بالانتحار)) وعليه فان قانون العقوبات يظل عاجزا عن إخضاع هذا الشخص لسلطانه لأنه إذا لم يعاقب على الشروع بالانتحار فيكون من باب أولى عدم عقابه على بيع العضو ، أما الحالات التي تطويها القوانين الخاصة وتفرد لها عقوبة ما فإنها تكون محلا للعقاب ومنها الحالات التي تطويها المادة (٥) من قانون مصارف العيون رقم (١١٣ لسنة ١٩٧٠) التي تعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولكن قانون العقوبات العسكري (رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠) نراه يعاقب على الشروع بالانتحار في المادة (٧٤) منه

وهو أيضا – ومن باب أولى – نراه في المادة (٧٠ / ١) يعاقب كل من يحدث بنفسه أو يسمح لغيره إن يحدث عاهة مستديمة وذلك بتعطيل عضو من أعضاء جسمه كي يجعل نفسه بمنأى عن الخدمة العسكرية ، وهذا قصد خاص ، بمعنى إن العقاب هنا رهن بتحقق نية التهرب من الخدمة العسكرية ، وإلا لا يمكن معاقبته كما لو قام بإعطاء عضو من أعضائه لولده مثلا كونه عزيز عليه ولكن لا يوجد ما يحول دون عقاب الطبيب الجراح إذا قام بنقل عضو من أعضاء جسم البائع (غير المريض) وفق أحكام المادة (٤١٢ / ١) ا ما ما قام به حيال المستفيد (المريض) من أفعال جراحية فانه لا يسال عنها لان قصده قد انصرف لعلاجه على العكس من الفرض الاول.

المبحث الثاني

نقل وزرع الأعضاء برضاء أصحابها

التبرع حالة يولي بها احد الطرفين للأخر فائدة دون أي مقابل ، [٣٢]وقد يكون التبرع حال الحياة وقد يشترط المتبرع إن يكون ذلك بعد مماته.

المطلب الاول

التبرع بالأعضاء البشرية حال الحياة

تطرق المشرع العراقي في قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ لاستئصال العيون من المتبرعين (م ٢ / ١) والمقصود بالتبرع هنا كونه هبة وذلك لأنه وصف يلحق بالتصرف القانوني ، ولم يعالج القانون المدني العراقي موضوع التبرع ولهذا أجاز القانون (مصارف العيون) إن يتبرع الإنسان بأحد عينيه لمصرف العيون ، وجواز التبرع هنا يكمن في إن المتبرع بعين واحدة يسبب فقدانا جزئيا لوظيفة الرؤيا وليس فقدانا كليا ، وإذا كان من المسلم به في مجال التبرع بالأعضاء إن لا يقع التبرع على عضو حيوي يؤدي إلى موت المتبرع وان لا يقع على عضو يؤدي استئصاله لخلل بوظائف الجسم ، فانه يمكن القول بعدم جواز إن يتبرع فاقد العين بعينه الأخرى ، والحقيقة إن قيام الشخص بالتبرع بعضو من أعضاءه مشروط أيضا بشروطه التنظيمية والشخصية وكذلك وجوب حصول هذه العمليات في المراكز الطبية المتخصصة وتوافر الرضاء الصحيح للمتبرع بان يكون كامل الأهلية ولديه القناعة الكاملة بتصرفه دون إن يكون عرضة للإكراه أو الخداع وان يكون عمله مقصودا به إنقاذ مريض لا يرجى شفاؤه أو بصورة عامة تحقيق مصلحة اكبر من ما يترتب لديه من نقص جسدي.

المطلب الثاني

التبرع بالأعضاء البشرية إلى ما بعد الموت

الوصية تصرف قانوني مضاف لما بعد الموت أو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، [٤٠] وتنص المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) على ما يلي ((الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض)) أما المادة (١١٠٩) من القانون المدني فقد أشارت إلى إن ((كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت ، مقصود به التبرع لو المحاباة ، يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ،

وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له)) وعلى ذلك يجوز إن يوصي الشخص بعضو من أعضائه لشخص أخر لغرض الاستفادة منه ، وهذا الجواز مرده القياس على جواز التبرع بالأعضاء حال الحياة فيكون هو من باب أولى.

المبحث الثالث

نقل الأعضاء دون رضاء أصحابها

عند مطالعتنا لنص المادة (١/٤١٢) من قانون العقوبات نراها تطوي صورا متعددة يمكن إن تنطوي تحت هذا العنوان كونها تعاقب على جناية إحداث عاهة مستديمة بالشخص الذي تجرى له عملية الاستئصال ، والتي سبق وان أوضحنا بشأنها إن صفة الطبيب واستغلاله لضعف إدراك المجني عليه يكون من موجبات التشديد ويعتبر فيها فاعلا أصليا ، وهذه المادة تحدد لنا إن الاستئصال يكون من الأحياء والذي يكون بدوره بصور شتى لا حصر لها ولكن كل هذه الصور تلتقي في قاسم مشترك مفاده أما الإكراه المادي الذي يستعمل ضد الشخص كخطفه وتخديره وإجراء عملية الاستئصال له ، أو الإكراه المعنوي الذي يتحقق بتهديد الشخص وشل إرادته بحيث يستسلم لإجراء عملية الاستئصال أو باستعمال الحيلة والخداع كان يقوم الطبيب بإقناع الشخص بضرورة استئصال احد أعضائه متذرعا بإصابته بمرض خبيث وعلى ذلك يمتثل الشخص لإجراء عملية الاستئصال أو إن يستغل الطبيب الجراح صغر سن المجني عليه أو ضعف قواه العقلية التي يترتب عليها فقدان لو ضعف الإدراك ويترتب على ذلك استئصال احد أعضائه.

أما المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات فتذهب للقول ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزء منها آو رفاة أدمية أو حسر عنها الكفن ، وإذا تم الفعل.....)) يتضح مما تقدم إن استئصال عضو من أعضاء الإنسان الذي فارق الحياة يضع الطبيب تحت طائل هذا النص اللهم إلا إذا توافر السبب القانوني المبيح والذي يتمثل بتسليم الجثة مثلا للطبيب المختص بالتشريح أو إذا كان المتوفى قو أوصى بالتبرع بأحد أعضاء جسمه ، وفي غير هذين الفرضين المبيحين فان فعل الاستئصال لعضو من أعضاء الميت يكون مشمولا بأحكام المادة (٣٧٤) والتي عبرت عنه بأنه انتهاك لحرمة الجثة أو الرفات الآدمية.

الفصل الرابع

موت الدماغ وعلاقته بنقل وزرع الأعضاء البشرية

موت الدماغ هو حالة الفقدان اللا عائد للوعي المصحوب بالفقدان اللا عائد لقابلية التنفس التلقائي والانعدام التام للافعال الانعكاسية لعرق الدماغ [٤١] ويعتبر الدماغ (Brain) المركز الرئيس للجهاز العصبي ويقع في تجويف الجمجمة ، ويكون مسؤولا عن الايعازات العصبية في الجسم ويطوي ثلاثة أجزاء وهي (المخ) (Cerebrum) (والمخيخ) (Cerebellum) (والنخاع المستطيل) أو جذع الدماغ (Brian stem) ،[٤٢] فالدماغ إذن في موضع بحثنا ما هو إلا عضو من أعضاء الجسم وأهميته بالنسبة للإنسان لا تغير من هذه الحقيقة ، وعليه ، فان أي اعتداء يصيب الدماغ ويؤدي إلى توقفه عن أداء وظائفه كليا أو جزئيا دون إن يسبب ذلك الموت يعد جريمة عمدية وفق أحكام المادة(٤١٢) من

قانون العقوبات بصفتها جناية إيذاء مفض إلى عاهة مستديمة هذا إذا كانت عمدية وان كانت نتيجة الاعتداء (موت الدماغ) قد حصلت بصورة غير عمدية فإنها تشكل جنحة وفق المادة (٤١٦ / ٢) ، وجدير بنا إن نشير هنا إلى إن المصاب بموت الدماغ يكون مشلول الحركة وفاقد الإحساس فلا يتصور إن يأتي بأفعال من شانها إن تشكل جرائم، إلا انه يمكن إن يكون مجنيا عليه بمختلف أنواع الجرائم وان عجزه عن المقاومة يشكل ظرفا مشددا لعقوبة الفاعل طبقا للمادة (١٣٥/ ٢) والمصاب بموت الدماغ يكون تبعا لذلك عديم الأهلية (أهلية الأداء) لأنه فاقد الإدراك وفاقد لقدرة التعبير عن هذا الإدراك ، لكنه يتمتع بأهلية الوجوب أي اكتساب الحقوق وهي النافعة له نفعا محضا كالهبات والتبرعات ، هذا فيما يتعلق بمفهوم موت الدماغ ، ولكن ما هو مفهوم الموت بصورة عامة وفق القانون ؟؟؟

يكون الموت من وجهة النظر القانونية إما فعليا أو حكميا:

النوع الاول: الموت الفعلي: جاءت المادة (٣٤/ ١) من القانون المدني لتقول ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته)) وعرفت المادة (١ / ١)من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المورث باته ((المتوفى)) أما المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات فنصت ((من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.....)) ولكن كل هذه القوانين لم تعرف الموت ، ويبدو إن الشارع ترك مهمة التعريف للفقه والقضاء ، وعلى ذلك فان أي إصابة تلحق بجسم الإنسان وأيا كانت شدتها حتى لو أصابت الدماغ إصابة بليغة وأوصلته إلى حد ما يسمى بموت الدماغ دون إن تسبب توقف القلب والجهاز التنفسي ، فان هذه الإصابة لا يحقق معنى الموت ، إنما تحقق عاهة مستديمة.

النوع الثاني: الموت الحكمي: جاءت المادة (٣٦ / ١) من القانون المدني فعرفت المفقود بقولها ((من غاب بحيث لا يعلم احي هو أم ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شان)) أما المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨ لسنة ١٩٨٠) فعرفت الغائب بأنه ((الشخص الذي غادر العراق ولم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون إن تنقطع إخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره)) ، أما المادة (٨٣) من ذات القانون فقد عرفت المفقود بأنه ((الغائب الذي انقطعت إخباره ولا تعرف حياته أو مماته)) وقد سبق لنا إن بينا الموقف بشان مدى المشروعية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الموتى ، أما الموت الحكمي فلا علاقة له بالموضوع ، يبقى لدينا إن نلج باب موت الدماغ ومدى علاقته بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؟

تزايدت وتعالت الأصوات المؤيدة لنقل الأعضاء البشرية من المصابين بموت الدماغ إلى من يحتاجها من المرضى [٤٣] وقد اعتمدت هذه الأصوات على الحجج التالية:

١-إن عمليات نقل الأعضاء من المصابين بموت الدماغ وزرعها في أجسام المحتاجين لها تكون نسب نجاحها اكبر من نسب نجاح عمليات النقل من الموتى.

٢-إن المصاب بموت الدماغ لا يعيش إلا عن طريق وسائل الإنعاش فهو في غيبوبة دائمة ولا يصدر عنه أي فعل إرادي.

٣-معاناة ذوو المصابين بموت الدماغ معاناة نفسية إضافة لما يكلفهم الأمر من نفقات باهضة ليس لها نتيجة سوى انتظار موت المريض.

٤-إن إشغال المريض بموت الدماغ لسرير في ردهات الإنعاش قد يفوت الفرصة لإنقاذ مريض أخر يحتاج إلى عناية مركزة وبذلك يخسر المجتمع شخصين في إن واحد.

وهذه الأصوات تطالب الرافضين للفكرة بضرورة معالجة الأمر بواقعية والتخلي عن العواطف وتنظيم حالة إنهاء حياة المصاب بموت الدماغ والنظر بمنظار أنساني لإمكان الاستفادة من أعضائهم بعد رفع أجهزة الإنعاش وقبل توقف القلب والرئتين. [٣٢]

وبموجب قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥ لسنة ١٩٨٦) وبالذات في المادة (٢ / ب) منه يجيز المشرع الحصول على الأعضاء البشرية من المصابين بموت الدماغ بشرط ثبوت واقعة موت الدماغ حسب الأدلة العلمية ، وموافقة احد أقاربه الكامل الأهلية من الدرجة الأولى أو الثانية ، وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين يكون من بينهم طبيب اختصاص بالأمراض العصبية شرط إن لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي القائم بالعملية ، ولكن هذا لا يعني لنا إن المشرع يعتبر من موت الدماغ موتا فعليا وهو الذي لا يثبت إلا بتوقف القلب والتنفس بشكل دائم ، ولنا في هذا المقام إن نقول بان المبالغة تبدو واضحة على رأي المذهب الذي يؤيد نقل الأعضاء من المصاب بموت الدماغ لأنه يتنافى مع الأصول الطبية والقانونية والأخلاقية ، ثم إن القول بان المصاب بموت الدماغ هو ميت فعلا قول لا يتفق والحقيقة البيولوجية لان باقي أعضاء الجسم ما زالت تؤدي وظائفها ، ثم إن معاناة ذوي المريض لا تصلح قاعدة لإنهاء حياة هذا المريض ونقل أعضائه لأنه لو صح ذلك لكلن الأمر إعدام طبي ينبغي إن تبتعد عنه مهنة الطب ، وعليه قررت فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة عام (١٤٠٨ هـ) إن المصاب بموت الدماغ لا يعتبر شرعا وقانونا ميتا ما دام لم يرافق ذلك توقف القلب والتنفس بشكل دائم [٤٤]، وعليه فان المصاب بموت الدماغ لا يعتبر ميتا وإنما يكون خلال هذه الفترة حيا بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ، فهو يتمتع بأهلية الوجوب وتبقى زوجته في عصمته ، والجرائم التي ترتكب ضده تكون على إنسان حي وليس على جثة لان الحكم يختلف هنا ، هذا من جانب ومن جانب ثان فان قانون نقل الأعضاء البشرية رقم (٨٥ لسنة ١٩٨٦) وان أجاز نقل الأعضاء من المصاب بموت الدماغ إلا انه لم يقرر بان المصاب بموت الدماغ يعتبر ميتا بالنسبة للآثار القانونية الأخرى.

الخلاصة

تمت دراسة موضوع مدى المشروعية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية على أربعة فصول وذلك للإحاطة بالجوانب الضرورية التي تمثل صلب الموضوع ، تناولنا في الفصل الاول شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بصفتها أعمال طبية جراحية وتبين إن هذه الشروط على نوعين شروط تنظيمية وشروط شخصية والتي بدورها تقسم إلى شروط شخصية متعلقة بالمريض وأخرى متعلقة بالطبيب المعالج الذي ينبغي إن يتوافر لديه قصد العلاج وان يتبع أصول الفن الطبي في عمله ومداخلاته الجراحية.

أما الفصل الثاني فبينا فيه أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتطلب منا الأمر إن نقف على موقف الشريعة الإسلامية من الموضوع بصفتها مصدرا رئيسيا يجب إن ترتكز إليه التشريعات الوضعية خصوصا في موضوع حساس كزرع الأعضاء البشرية لان ثماره لا تكون طيبة إلا بائتلاف القيم الدينية والأخلاقية والقانونية معا ، وقمنا ببيان حكم النقل من الأحياء وبعدها حكم النقل من الأموات ، بعدها تطرقنا لموقف التشريع الوطني والذي تناولنا فيه موقف قوانين متعددة من موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية وهي قانون العقوبات والقانون المدني وقانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧١ وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ بعدها تناولنا أهم الصور الشائعة لنقل وزرع الأعضاء البشرية وهي بيع الأعضاء البشرية ، ونقلها برضاء أصحابها وتمثل ذلك بالتبرع حال الحياة والتبرع الى ما بعد الموت ،وذلك في فصل ثالث ولما كان الموت شاغلا للكثير في دراستهم لموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية فوجدت من الضروري إن نقف بشيء من الإيجاز على موضوع موت الدماغ لبيان مدى علاقته بموضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك في فصل رابع.

Summary

The legality in operations of human organics transplantation

This study deals with (4) chapters:

Chapter 1: the legality of the operations of human organics conditions as a sergaric actions. so , there are two kinds of these conditions , first is organizational , which has two kinds also ,

A – conditions deals with patient himself.

B – conditions dealt with physician.

The second is private (personal) conditions who is intend to be have availability of care of the patient and follow the source of medical technique at his work in addition to his bergyrical and medical concepts.

Chapter 2: it includes judgments of human organics transplantations operations , that let us to kept in our mind Islamic legalistative point of view especially in such a vital topic like this being its yield don't be a medical issue with out mixing the legal , ethical and religious values together , so , we go to explain the judgment of transplantation from the alive people ,then we go to the judgment of transplantation from the death people ,then we looked out to the national legislative point of views from throw the national laws point of views from the human organics transplantation issues , these laws are the following s:

Criminal law No. 111 at 1969 , Civil law No , 40 at 1951 , eyes bank law No. 113 at 1971 , human organics transplantation law No. 85 at 1986.

Chapter 3: it deals with the importants of common visions (figures) to transport (plantation of human organics) it could be buying the organics and its transportational by acceptance of there owners which is representing by donating throw his life and after the owners death.

Chapter 4: it dealt with the relation among mantely death and human organics transplantation issue (maters) being the death became a vital issue to many people those who take care with study this kind of issue , by studying this briefly.

الاستنتاجات والتوصيات

الأصل في العمل الطبي إن يكون مقبولا من الناحية الشرعية وان يتفق مع القوانين المرعية ليأتي متفقا عليه وعلى خطواته ، ومن هذه الأعمال الطبية نقل وزراعة الأعضاء البشرية والذي يعتبر من الوسائل ذات الصيت العالي في معالجة حالات فشل او عجز بعض أعضاء الجسم كالكلية والكبد والبنكرياس والقلب والرئة وغيرها ، والذي يهمنا في العراق إن تكون عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية متوافقة ومتناغمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومع القوانين النافذة التي تأخذ على عاتقها مهمة تنظيم هذا الموضوع وبعد الدراسة المتواضعة نود إن نثبت الملاحظات والمقترحات التالية:

١- إصدار قانون عام ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ينطبق على جميع حالات نقل الأعضاء وإلغاء القوانين المتعددة التي تعالج موضوعا واجدا من هذه العمليات فقط.

٢- ضرورة إنشاء مركز طبي متخصص وفق إمكانيات علمية وطبية عالية في مركز كل محافظة يتولى مهمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٣- إن يشار في القانون الذي ينظم هذه العمليات إلى الأعضاء التي لا يجوز نقلها وهي أربعة مجاميع:

الأولى: ما يفضي نقلها إلى موت المنقول منه كالقلب والدماغ.

الثانية: ما يفضي نقله إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش ومنها اللسان والذي هو وحيد بالخلقة أو بسبب تلف أو قطع كاليد أو العين ، لان الأعضاء المكررة لا يجوز نقلها جميعها ، أما ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش فمنها نقل رئة سليمة من إنسان سليم إلى آخر تالف الرئتين.

الثالثة: الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وهي الخصيتين عند الرجل والمبيض عند المرأة.

الرابعة: خلايا الدماغ والجهاز العصبي، لان الاتفاق العام لدى العلماء يقول باستحالة هذا الأمر وهو خيال اللهم إلا إذا اثبت العلم غير ذلك.

وبصفة عامة لا يجوز شرعا نقل العضو الذي يترتب عليه الهلاك لفوات المنفعة من جنس العضو، أو وظيفته، أو تشويه العضو، أو يسبب الضرر الذي لا يحتمل، أو يؤدي إلى مساس بالدين أو العرض أو باكتساب الرزق.

٤ – التأكيد على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية وإنما يكون ذلك بالتبرع لان البيع لا يتفق وطبيعة الجسد وأعضاءه والتي خصها الله تعالى بالتكريم.

٥ – تنظيم مسالة الاستفادة من أعضاء الميت والمحكوم عليه بالإعدام والمريض بموت الدماغ تنظيما يحقق التوازن المعقول بين كل الاعتبارات الدينية والأخلاقية والقانونية.

٦ – قيام المشرع وبالذات في قانون العقوبات بوضع نصوص عقابية بحق من يمارس عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية دون رضاء أصحابها والتي تتم عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي.

٧ – إن ينص القانون المنظم لعملية نقل وزرع الأعضاء على الشروط الواجب توافرها في المتبرع والموصي ومعالجة حالة القاصر بشكل يؤمن توافر الأهلية للبالغ وموافقة الولي بالنسبة للقاصر.

٨ – دعوة المشرع لإعادة النظر في نص المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات لتكون منسجمة مع قوانين نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومتناسقة مع التجارب الطبية والاقتصار على دفع التعويض عن الضرر المعنوي طالما كان الغرض من استخدام الجثة أو جزء منها للإغراض العلمية.

٩ – ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد لنقل وزرع الأعضاء البشرية ومواصلة نشاطها العلمي في هذا المجال حيث تم وضع مشروع قانون موحد لهذا الأمر على مستوى مجلس وزراء الصحة في دول الخليج والذي تعلق بزراعة الكلي في عام ١٩٨٦.

وإجمالا نقول إن موضوع نقل العضو البشري ضرورة علاجية ، وبيع العضو محرم ، والتبرع به نعمة ، والوصية به صدقة جارية ، وعلينا إن نتذكر حلم الإنسان في إن يحصل على عضو غير ما عنده لحرمانه منه لشائبة فيه فنراه يقول:

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطير

أو نراه يسترحم فيقول:

من ذا يعيرك عينه ابكي بها ارايت عينا للبكاء تعار

أو نراه يتألم فيقول:

ولي كبد مقروحة من يعيرني بها كبدا ليست بذات قروح

قائمة المصادر

١–المقصود بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية نقل جهز حي معقد مشتمل على عنصر وظيفي مع عروقه ونظام الحس فيه من جسم إلى آخر، أما العضو فهو قسم معين ومحدد بذاته من شانه أن يؤمن وظيفة أو عدة وظائف معينة، راجع التقرير الطبي المقدم من قبل نقلا عن وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، المغرب، ص ٥٠.

٢– لاحظ تعليمات السلوك المهني للأطباء، أصدرتها نقابة الأطباء العراقية وفق أحكام الفقرة أولا من المادة (٢٢) من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤، مطبعة بغداد، ص ٥.

٣– يلاحظ إن المادة (٤) من كل من قانون نقابة الأطباء رقم (٨١)لسنة ١٩٨٤ وقانون نقابة أطباء الأسنان رقم (٤٦)لسنة ١٩٨٧ قد حددت شروط العضوية أما المادة (٥) فقد نصت ((إذا قبل طلب انتماء العضو فيسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة)).

٤– نشر القرار في الوقائع العراقية ،.العدد ٢٩٢٧ في ٢٨ / ٢ / ١٩٨٣.

٥ – د– ضاري خليل محمود وآخرون، سلسلة المائدة الحرة، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٨٧.

٦– د– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٠٤.

٧- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص ٩٨.

٨ -د – محمود محمود مصطفى " مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية " مجلة القانون والاقتصاد، السنة، ١٨ ، ١٩٤٨ ، ص ٢٨٥.

٩ – لاحظ نص المادتين ٥١و ٥٢ من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ التي خولت الجهات ذات

العلاقة في وزارة الصحة – بعد موافقة الوزير – صلاحية الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة والكشف على الأشخاص الذين يشتبه بكونهم يحملون المرض.

١٠ – هناك من يقول إن ليس هناك ما يدعو لإضافة هذا الشرط ومنهم د- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط / ٢، ١٩٧٦، ص ٢٢٩.

١١- د – مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات- القسم العام ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٧.

١٢- لاحظ أستاذنا الدكتور الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٣٨.

١٣- في العراق صدر قانون مصارف العيون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠ وقانون زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦.

١٤- د – الجوهري ، محمد فائق ، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، دار الجوهري ، مصر ، ص ٣٥٩.

١٥ – القرار رقم ٥٣٥/ تمييزية / ١٨٦٨ في ٣٠ / ١١ / ١٩٦٨ أورده- د – الحسني ، عباس و د – السامرائي، كامل، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد ، ٢ / ١٩٦٩ ،. ص ٢١٧- ٢١٨.

١٦- د – محمد علي بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١.

١٧ – الإسراء / ٧٠.

١٨- البقرة/.١٧٣

١٩ – الأنعام / .١١٩

٢٠ – الزحلي، وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية.

٢١-التوبة / ٣٢.

٢٢ – روح المعاني ١٠ / ٧٦.

٢٣- بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٦١.

٢٤ – المائدة / ٣٢.

٢٥ – رشيد رضا، فتوى صدرت من لجنة الإفتاء والبحوث، الجزائر، ٢٠ ابريل ١٩٧٢ حول نقل الدم وزرع الأعضاء، نقلا عن مجلة البحث الإسلامية، العدد، ٢٢ ، شوال ،ا لرياض ، ١٤٠٨ هـ.

٢٦- الممتحنة / ٨.
٢٧ -الرازي، التفسير الكبير، ٢ / ٨٢.
٢٨ – ابن قدامه، المغني، ٢ / ٤٥٢.
٢٩- عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية ، ص ٢٤.
٣٠-شرح المحلي على المنهاج ، ١ / ٣٢٢.
٣١- د – احمد شريف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ص ١٥٨.
٣٢- د – الفضل، منذر، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ١٥٠.
٣٣ – المائدة / ٣٨.
٣٤ – البقرة / ١٧٨- ١٧٩.
٣٥ – المائدة / ٥٤.
٣٦ – النور / ٣.
٣٧ -د – محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٣٨ ،
٣٨ – نشر هذا القانون في الوقائع العراقية، العدد / ١٨٨٥ بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٧٠.
٣٩ – نشر في الوقائع العراقية، العدد / ٣١١٥ بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٨٦.
٤٠- د – الكيسي، احمد، الأحوال الشخصية، ج / ٢ ، ١٩٧٤. ص ٧٥.
٤١ – انظر تعليمات وزير الصحة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٣١٨٠ في ١٢/١٤/

A Text book of human Biology – John k. Ingles. Pergamon , 1987. Press. 3ed.ed.p. 199.
Euthanasia " Aiding Suicide and Cessation of treatment " Law Reform Commission of Canada , Working paper 28 –Canada , 1982.p. 9.

٤٤ – د – الجندي ، إبراهيم صادق "القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق " مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد / ٢١٠ ، مارس ، ٢٠٠٠ ، ص ٦١.